

البخاري (445) "الرجم بالصلى" كتاب المحاربين) 9186-

9102 3 01 9102 للشيخ مصطفى العدوى تاريخ

مصطفى العدوى

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بكتاب الحدود بباب الرجم في البساط. البساط هو البساط المعروف لدى الناس الان الذي تفرش به الأرض - 00:00:00

ولكن اطلق ذلك على مكان مجاور للمسجد النبوى مكان مجاور للمسجد النبوى كان مفروشاً بالساط أو كانت أرضه صلبة. هذا اختصار الكلام فيه وعلى آية حال فالرجم يكون في أي مكان - 00:00:21

حيث لا يؤذى الرجم أحداً من الناس ولا يفسد عليهم عبادة من العبادات هذا هو الشيء بالشيء يذكر صلاة الجنائز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في غالب أحوالها في مكان مخصص لصلاة الجنائز - 00:00:47

قريب من من المسجد ونظر ان يصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجنائز في المسجد كان هذا امراً نادراً قال حدثنا محمد ابن عثمان ابن كرامة حدثنا خالد بن مخلد - 00:01:12

محمد ابن عثمان ابن كرامة يروي هذا الحديث عن خالد بن مخلد القطوانى وفي محمد بعض الكلام اللي انا الكلام اشد في خالد ابن مخلد القطوانى لكن على آية حال للحديث طرق - 00:01:35

خالد بن مخلد القطوانى هو الذي روى الحديث من عاد لي ولها فقد اذنته بالحرب وفي متن هذا الحديث فما ترددت عن شيء انا فاعله ترددت في قبض عبدي المسلم او المؤمن يكره الموت او اكره مساعته - 00:01:56

وفيه ايضاً فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها الحديث قال الموزابي في ميزان الاعتلال لولا هيبة الجامع الصحيح لادوه في منكرات خالد بن مخلد - 00:02:21
قال عن سليمان حدثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ودهودية قد احدث جميماً المراد بقد احدث حدثاً عظيماً - 00:02:47

والمراد به هنا زانياً والعياذ بالله فقال لهم ما تجدون في كتابكم يعني في التوراة قالوا ان احبارنا احدسوها تحريم الوجه والتشبيع تحريم تقدم الحديث عليه انهم يأتون بالزاني والزنانية ويطلون وجوههم بالسود - 00:03:07

ويركبونهما حماراً ظهره ويطاف بهما في الأسواق وجوههم مسودة جعلوا هذا عقوبة للزاني والزنانية مبدلين حكم الله بالرجم. فحكم الله في التوراة الرجم ولكن كما هو معلوم انهم لما رأوا ان الحدود تقام على الوضيع ولا تقام على الشريف. فكاد وضعه ان يثاروا - 00:03:31

فاصطلحوا على شيء يسري على الجميع فاختلقوا التحريم قال قال عبدالله بن سلام ادعهم يا رسول الله الى التوراة فاوتي بها فوضع احدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك - 00:04:03

فإذا آية الرجم تحت يده فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن عمر فرجم عند البساط فرأيت اليهودي اجناً عليها الحال من هذا التوبيخ ان الرجم يكون عند البساط وهذا كثيراً ما يكون بحضور المسلمين - 00:04:28

فليست كل الحدود تستر انما الحدود في اكثر شأنها ان تكون معلنة حتى يرتدع الجناء فقوله تعالى في كتابه الكريم والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. عادي. ستظهر يقيناً ان اليد قطعت - 00:04:52

وكذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وهم فمن الارض هذا سيظهر وشارب الخمر كان يضرب بالجليد والنعال علينا - [00:05:17](#)

وايضا الله قال في شأن الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد الى ان قال وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فهذه كلها اللي تجري اهل الفسق عن ممارسة فسقهم - [00:05:36](#)

وهذا وفي الحديث اثبات الرجم خلافا لمن انكره وانهزم امام موجات الاستشراق والاغتراب والتغريب الواردة من دول الكفر ولا يخفى عليكم ان ما اسموه حقوق الانسان تحارب الان هذه الحدود التي حددها الله - [00:05:58](#)

ومنزمات حقوق الانسان الكافرة في مبادئها ترفض بلا ريب الرجم وترفض قطع يد السارق الى غير ذلك لكن هذا امر الله سبحانه وتعالى ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام رجم في عدة مواطن. فهذا احد هذه المواطن - [00:06:27](#)

ورجم الغامدية ورجم ماعزا وكذا قال واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجحها فاعترفت فرجحها في الحديث دليل على ان اليهود غيرروا وبدلوا. غيرروا وبدلوا. باب الرجم بالمصلى - [00:06:50](#)

اي عند المصلى كان يصلى عنده العيد والجناز ونحيط بقي الغرقد قال حدثنا محمود وهو ابن غيلان حدثنا عبدالرازاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ان رجلا من اسلم - [00:07:15](#)

رجل اسلامي هو ماعز في الغالب ماعز الاسلامي جاء ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات - [00:07:37](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون فدل على ان المجنون اذا زنا يعافي طيب والسكنان اذا زنا هل يلحق بالمجنون ام لا في بعض الروايات - [00:07:55](#)

ان النبي قال استنكهوه شموا ورائحة فمه قال ابك جنون؟ قال لا. قال ااحصنت؟ قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما ازلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه - [00:08:15](#)

سئل ابو عبد الله هل صح قوله فصلى عليه؟ قال يصح ام لا قال رواه عمر قيل له هل رواه غير عمر؟ قال لا يعني ما امر تفرد بلفظة ان النبي امر عن الزهد ان النبي صلى على - [00:08:41](#)

ماعز الاسلامي وهذا يقول لم يقل يونس وابن حريج عن الزهري فصلى عليه هذا العمل العملي اخواننا الذين يكتبون في زيادات الثقة في زيادات الثقة او الزيادات التي فيها شزوز ينبغي ان يحرروا لفظة فصلى عليه - [00:09:07](#)

ولم يرد نهي عن الصلاة عليه لم يرد نهي عن الصلاة عليه ولا يخفى عليكم ان اصحاب الكبار كانوا متتحرّسّا هل يصلى عليه او لا يصلى عليه فالجمهور في مسألة المتتحرّسّ يصلى يصلى عليه - [00:09:33](#)

لانه مسلم والله قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فلما طرد على هذا القول بان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى برجل قتل نفسه بمشاقص - [00:09:59](#)

فلم يصلى عليه. قال النوي مجينا لكنه لم ينهى لكنه لم ينه عن الصلاة عليه الا ان من العلماء ما قال استحبوا في شأن اصحاب الجرائم الكبار ان يتترك بعض اهل الفضل الصلاة عليهم زجرا لغيرهم وترهيبا لغيرهم من ان يفعلوا مثل افعالهم - [00:10:18](#)

ومستندهم قصة الرجل الذي قتل نفسه بمشاقص لم يصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم باب من اصاب ذنبها دون الحد. فاخبر الامام فلا عقوبة عليه اذا جاء مستفتيا - [00:10:46](#)

قال عطاء لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حريج ولم يعاقب ان الذي جاء في رمضان ولم يعاقب عمر صاحب الظبي اشار بذلك الى ما ذكره مالك منقطعا ووصله سعيد ابن منصور. بسند صحيح عن قبيس ابن جابر قال خرجنا حجاجا فسمح لي ظبي - [00:11:16](#)

بحجر فمات لانه محرم فلما قدمنا مكة سألنا عمر فسأل عبد الرحمن بن عوف فحكم فيه بعذ فقلت ان امير المؤمنين لم يدرى ما يقول حتى سأله غيره قال فعلاني بالدراة. فقال اقتل الصيد في الحرم - [00:11:42](#)

وتفسه الحكم او الحكم قال تعالى يحكم به ذو عدل منكم وهذا عبدالرحمن بن عوف وانا عمر مناسب ان نعيدها ويقول من اصاب ذنبنا دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء مستفتيا - [00:12:03](#)

قال عطاء لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم يعني الرجل الذي قال انه لقي امرأة فاصاب منها كل شيء الا الجماع لم يعاقبه النبي انه جاء تائبا وجاء مستفتيا وهذه تكون كقاعدة - [00:12:28](#)

يعني اذا جاء الشخص تائبا من ذنب عمله وخبر انه عمل به هل يعاقب او ترك عقوبته ام انه يلزم ان نفصل في المسائل التفصيل دائما - [00:12:48](#)

لا وجود لانها قد تكون حقوق متعلقة بالآخرين اما التي بين العبد وبين ربه فهذه يتجاوز عنها اما حقوق الآخرين فتؤدي اليهم ها؟ اي ما هو قال كده من اصاب ذنبنا دون الحج. اية - [00:13:10](#)

فهذه تحتاج الى استقراء اوسع بعض الشيء قال ولم يعاقب عمر صاحب الظبي يعني فقال ابن جريج لم يعاقب الذي جامع في رمضان جمع زوجته في نهار رمضان فجاء مستفتيا فلم يقم النبي عليه - [00:13:39](#)

حدا لكن اذا كان هناك شخص يجاهر بالجماع في رمضان اذا انتهى انتهك حرمته الشهر قال ايضا في هذا الصدد ولم يعاقب عمر صاحب الظبي يعني الذي قتل زبيبا في الحرم. آسفوا وهو محرم - [00:14:03](#)

الذى قتل زبيبا وهو محرم عمر رضي الله عنه سأله عبدالرحمن بن عوف بعنز لان الله قال في الكريم لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتله من النعم. فالظبي يقوم بعنز - [00:14:21](#)

فالرجل قال عمر لا يعرف الحكم حتى يسأل غيره وهو امير المؤمنين فامر له بالضرر قال اقتل الصيد في الحرم وتفسه الحكم؟ او الحكم قال تعالى يحكم به ذو عدل منكم وهذا عبدالرحمن بن عوف وانا عمر - [00:14:46](#)

يعني انت طعنت في شهادتي انا وعبدالرحمن بن عوف وتجادل ايضا لو كل عمر له بالضرر ولا انه طعن في الحكم لم يعلوها بالضرر لانه جاء مستفتيا حدثنا قتيبة وحدثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - [00:15:05](#)

رضي الله عنه ان رجلا وقع بأمراته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تجد رقبته؟ قال لا. قال هل تستطيع صيام شهرين قال لا. قال فاطعم ستين مسكونا - [00:15:35](#)

وقال الليث عن عمرو ابن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير عن عائشة اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم وقال احترقت قال مما ذاك - [00:15:50](#)

قال وقعت بأمرأتي في رمضان قال له تصدق قال ما عندي شيء فجلس وقته انسان يسوق حمارا ومعه طعام. قال عبد الرحمن ما ادرى ما هو ومعه طعام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المحترق - [00:16:06](#)

قال لها انا ذاك قال خذ هذا فتصدق به قال على احوج مني ما لاهلي طعام. قال فكلوه سبحانه الله العزيز الشاهد ان الرسول لم يعاقبه لانه جاء مستفتيا احد له سؤال فيما سبق - [00:16:22](#)

تفضل اه باب الرحمة عند البساط لا يشترط الحفر للرجل الا بهذا الحديث لا هو الحديث اذا جمعت طرقه لانه هي قصة عفوا حديث اليهودية. نعم. اي لا يشترط الحفر - [00:16:41](#)

لكن عندنا عموما امور بمحاسن القتل اذا قتلنا الا اذا تعارضت مع نص فتلزم النص بارك الله فيك. نعم. خاص بمثل هذا الرجل. اه طبعا يسقط الكفاره. خاصة لمن كان على شك - [00:17:00](#)

ثمانية انفس عن عبدالرازق فلم يذكروا قوله وصلى عليه ما هو البخاري نفي. نعم ولكن عدم ذكره لفظة لم يصلى عليه لا تعني انه لم يصلى عليه. في جماعة اخرى ذكرها ولم يصلوا عليه. نصه. ولم ما هو تحتاج تحرير. طب الكلام يدل على ان الوهم من عبدالرازق - [00:17:20](#)

من محمود بن قيدان. تحتاج تحرير. لا اتسرع شيئا. بارك الله فيكم. ها؟ الكفاره هنا وقعت على الرجل فقط بدون المرأة هل تلزم المرأة بكفاره اذا كانت مجبرة لا كفاره عليها. واذا كانت مطوعة فالجمهور يقولون يلزمها ما يلزم الرجل من الكفاره. بارك الله فيكم

وجزاكم الله خيرا - 00:17:46
السلام عليكم ورحمة الله - 00:18:13